

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٥٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي :
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلاحقة النظام الداخلي للجمعية التعاونية
 الاستهلاكية وتعديلاته :

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ :
 وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
 بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة السويس :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بينك التنمية والاتمام الزراعي بالسويس .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية التربية والتعليم بالسويس .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية أمن السويس .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفيه

طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/١٢/١٥

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد